[387] كتاب الـوقف والـعطايا وفيه مقاصد: الـمقصد (1) الاول الـوقف وفيه فصول: الاول: في أركانه وهي ثلاثة مطالب: الـمطلب (2) الاول: الـصيغة الـوقف: عقد يفيد تحبيس الاصل وإطلاق الـمنفعة. ولـفظه الصريح: وقفت، وحبست، وسبلت على رأي، وغيره: حرمت، وتصدقت، وأبدت، فان قرن (3) أحد هذه الـثلاثة باحدى الـثلاثة الـسابقة أو بما يدل على الـمعنى - مثل: أن (4) لا يباع ولا يوهب ولا يورث أو صدقة مؤبدة (5) أو محرمة أو بالـنية - صار كالصريح، وإلا لم يحمل على الـوقف، ويدين بنيته لـو ادعاه أو

(1) " الـمقصد " لـيست في (ش 132). (2) " الـمطلب " لـيست في (ص). (3) في (ب): اقرن. (4) " أن " لـيس في (د). (5) الى هنا انتهى ما في نسخة (د).